

يتضمن إنشاء مجالس الأقسام وتنظيمها في التعليم الأساسي والثانوي

المادة 01 : ينشأ لكل قسم تربوي في المدارس الأساسية والثانويات والمتاقن مجلس قسم .

المادة 02 : تتمثل مهمة مجلس القسم فيما يلي :

- دراسة كل المسائل التي لها علاقة بالحياة في القسم
- تشاور الأساتذة فيما بينهم حول تنسيق نشاطاتهم ، وضمان الإنسجام في المقاييس والكيفيات التي يعتمدونها لتقييم عمل التلاميذ وتقديره .

- القيام بالحصيلة الإجمالية للقسم ودراسة النتائج التي يتحصل عليها كل تلميذ .

المادة 03 : يتشكل مجلس القسم وفقا لطبيعة كل واحدة من المؤسسات المذكورة في المادة 01 أعلاه من:

• مدير المؤسسة بصفته رئيسا

• نائب المدير للدراسات

• المستشار الرئيسي للتربية أو مستشار التربية المعني

• رئيس الأشغال

• الأساتذة الذين يدرسون في القسم المعني

• مستشار التوجيه المدرسي والمهني للقطاع الذي تتبع له المؤسسة

المادة 04 : يجتمع مجلس القسم أربع (04) مرات على الأقل في السنة ، ويعقد اجتماعه الأول في بداية السنة الدراسية ، ويعقد الاجتماعات الثلاثة الأخرى في نهاية كل فصل دراسي .

المادة 05 : يخصص الاجتماع المنعقد في بداية الدراسة لما يلي :

- إفادة الأساتذة بالتعليمات والتوجيهات الرسمية

- دراسة التركيبة للقسم والمقاييس التي تكون قد اعتمدت في إنشائها .

- التذكير بالظروف التي جرت فيها الأنشطة داخل القسم خلال السنة المنصرمة .

- سلوك التلاميذ خلال السنة المنقضية وقدراتهم ومستواهم

- توزيع عمل التلاميذ ومدى التقدم في تنفيذه .

- النظر عند الإقتضاء في الإلتزامات التي يرفعها التلاميذ وأولياؤهم والتي تتعلق بقرار المجلس .

المادة 06 : تخصص مداورات المجالس المنعقدة في نهاية الفصلين الأول والثاني لما يلي :

- تحليل الظروف التي تطبق فيها البرامج الرسمية والإجراءات الممكن اتخاذها لمعالجة النقائص المسجلة - تقييم نتائج كل تلميذ وتقديرها .

- المعلومات والملاحظات التي تدون على الكشوف الفصلية والموجهة إلى الأولياء .

المادة 07 : يمنح مجلس القسم مكافآت ويقرر عقوبات على ضوء النتائج الفصلية التي يتحصل عليها كل تلميذ .

تتمثل المكافآت في التسجيل على لوحة الشرف والتشجيعات والتهاني ، وتتمثل العقوبات في الإنذار أو التوبيخ ويتم تسجيلها على الكشوف الفصلية والدفاتر المدرسية .

المادة 08 : علاوة على المهام المحددة في المادتين : 6 ، 7 أعلاه يخصص المجلس المنعقد في نهاية

السنة الدراسية لتحليل الحصيلة السنوية لنشاط التلاميذ والقرارات المتعلقة بمصير التلاميذ من حيث مواصلة الدراسة .

المادة 09 : يتخذ مجلس القسم في اطار التنظيم الجاري به العمل ، وبعد تحليل كافة العناصر والمعلومات الضرورية الخاصة بكل تلميذ قراراته على أساس من العدل والموضوعية وبكل سيادة تتمثل القرارات المذكورة في القبول إلى القسم الأعلى ، وتكرار السنة والتوجيه ومراجعة التوجيه والإقصاء .

المادة 10 : مراعاة لأحكام المادة 05 من الأمر 35/76 ، لا يمكن اتخاذ قرار باقصاء تلميذ بصفة نهائية إلا إذا بلغ من العمر 16 سنة كاملة في نهاية السنة المدنية .

المادة 11 : تكون قرارات مجلس القسم نافذة سواء في المؤسسة الأصلية أو في أية مؤسسة أخرى ينتقل إليها التلميذ .

المادة 12 : تسجل مداوالات مجالس القسم في محاضر يقوم بتحريرها أستاذ يعين لهذا الغرض يوقعها بالإشتراك مع مدير المؤسسة ، تدون مداوالات مجلس القسم وقراراته في سجل خاص يفتحه مدير المؤسسة ويؤشر عليه قبل البدء في استعماله .

المادة 13 : يشكل سجل مداوالات مجلس القسم وثيقة نظامية يحتفظ بها مدير المؤسسة وتعتمد مرجعا رسميا .

المادة 14 : تخضع مداوالات مجلس القسم للسرية المهنية ويصرح مدير المؤسسة بالنتائج للتلاميذ وأولياءهم بصفة رسمية داخل الأقسام ويرسل إلى الأولياء الكشف الفصلية .

المادة 15 : يتوجب على الأساتذة المشاركة في اجتماعات مجلس القسم ، وتعتبر هذه المهمة جزءا من واجباتهم المهنية

المادة 16 : تجري اجتماعات مجالس الأقسام خارج المواعيد المقررة للدروس .

المادة 17 : يمكن الأستاذ الرئيسي أن يطلب من مدير المؤسسة عقد مجلس القسم عند الضرورة

المادة 18 : يمكن للمدير في المؤسسة ذات الأعداد الكبيرة وفي حالة مانع أن يكلف نائب المدير للدراسات أو الأستاذ الرئيسي برئاسة عدد معين من مجالس الأقسام .

المادة 19 : يشارك الأستاذ الرئيسي في تحضير مجالس القسم المنعقدة في نهاية كل فصل .

المادة 20 : تبلغ رزنامة اجتماعات مجالس الأقسام المنعقدة في نهاية كل فصل وجدول أعمالها إلى أعضاء المجالس في أجل أقصاه أسبوعين قبل الاجتماع.

المادة 21 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار لا سيما القرار رقم 992 بتاريخ 15/09/1983 .

المادة 22 : توضح مناشير لاحقة، عند الحاجة، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.